السؤال الأول: هل يوجد في الإسلام ما يُعرف بحق الرضاعة؟

هو قول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣البقرة). فهذا القول الفصل في هذا الموضوع، فالرضاعة حق الولد على أمه، مادام في مقدرتها الصحية إرضاعه، والوالد عليه أن يكفيها من ناحية طلباتها التي تحتاجها أثناء فترة الرضاعة.

وهناك رأيٌ فقهيٌ والبعض دعا إليه – ونحن حالياً لا نُحبِّذه في هذا الوقت – أن بعض السادة الأئمة يرى أن المرأة للفراش فقط، وأن كل طلبات المنزل يجب على الرجل أن يُحضر لها من يقوم بها، فيُحضر لها طباخاً أو طباخة، أو يُحضر لها خادمة وكذلك الأولاد يُحضر لهم من يخدمهم وهي تكون للفراش. وأظن هذا الرأى ليس الأرجح، فنحن كبيئة مصرية تعودنا أن الأم لا تتنازل عن هذا ا ق، والعلم أيَّد ذلك، أن الرضاعة الطبيعية وخاصة من الأم لا يُعوضها أى رضاع فليس للأم بديل، ولا رضاع صناعي.

والآية واضحة وليس فيه فصال، ولكن إذا حدث بين الزوجة وبين الزوج إنفصال، فهنا أصبح لها ا ق أن تطالب بحق الرضاعة، عند الإنفصال فأصبحت بعيدة عنه فتتطالب بحق الرضاعة لها.

وكان أهل مكة يُتعبروا من وجهاء الجزيرة العربية، فكانوا يعطوا أولادهم ليتعلموا الفصاحة والبلاغة بين أهل البادية، وجو البادية أصَّح، وفي نفس الوقت كانوا يحافظون على رونق وجمال زوجاتهن لأنهم كانوا أهل طرف وأهل وجاهة في الجزيرة العربية، لأن هذا لم يكن تشريعاً، فكل ما جاء قبل الرسالة لم يكن تشريعاً إلا إذا أقرَّه الإسلام، وأقرَّه سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

****